45789 - عن أبي العجفاء قال : خطب عمر فقال : ألا لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند ا كان أولاكم بها النبي صلى ا عليه وسلّم ما أصدق رسول ا صلى ا عليه وسلّم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن الرجل ليبتلى بصدقة امرأته وقال مرة : إن أحدكم ليغلى صدقة المرأة حتى يكون لها عداوة في نفسه وهي تقول : قد كلفت إليك علق القربة وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم أو مات قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله يكون قد أوقر عجز دابته أو دف راحلته ذهبا أو ورقا يلتمس التجارة لا تقولوا ذلك ولكن قولوا كما قال النبي صلى ا عليه وسلّم : من قتل أو مات في سبيل ا فهو في الجنة .

(عب ط والحميدي ض وابن سعد وأبو عبيد في الغريب ش حم (أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب الصداق رقم 2106 وجرى ضبط الحديث وما نقص منه من مسند أحمد رقم / 285 / وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح . ص) والعدني والدارمي د ت - وقال : صحيح ن هـ ع حب كر قط في الأفراد حل ق ص)